القرار ٢١١٥ (الدورة ٢٠)

قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة (١)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير الامين العام عن النفقات التقديرية لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة للفترتين الممتدتين من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ (٢)، ومن ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ (٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن ذلك (٤) ،

واذ تعرب عن املها في انتفاء الحاجة ، في السنوات القادمة ، الى تكرار الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار ، وفي تمكن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم من توصية الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بطريقة مقبولة لاجراء التوزيع العادل لنفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ، مع مراعاة المبادىء التوجيهية التي اكدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٧٤ (د ١٩ — ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم تستطيع الاسهام في تمويل عمليات صيانة السلم ، التي تستلزم نفقات باهظة ، بمساهمات اكبر نسبيا مما تستطيعه البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ، بقدرتها المحدودة نسبيا على المساهمة ،

اولا

تقرر رصد اعتماد بمبلغ ١٨٩١١٠٠٠ دولار لعمليات قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة لعام ١٩٦٥ واعتماد بمبلغ ١٥ مليون دولار لعام ١٩٦٦ ؛

ثانيا

١ — تقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء من التوصيات التي تنتهي اليها بشأن هذه المسألة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات

---

(١) انظر كذلك الملاحظة الواردة عن هذا البند في الصفحة ١٤ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6059 .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/6060 و A/C.5/1049 .

(٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6171 .

صيانة السلم، ان يصير تمويل الاعتماد المرصد لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة لعام ١٩٦٥ والمنصوص عليه في الجزء "اولا" اعلاه، كما يلي :

(أ) اخذ مبلغ ٣٩١١٠٠٠ دولار من الاموال التي تم التبرع بها لرد ملاءة الامم المتحدة ؛

(ب) توزيع مبلغ ٨٠٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٥ بين الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٥ (١) ؛

(ج) توزيع مبلغ ١٤٫٢ مليون دولار لعام ١٩٦٥ بين الدول الاعضاء ذات الاقتصاد النامي، وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٥، يضاف اليه مبلغ اضافي، لتكوين الاحتياطي اللازم، يستوفى من كل دولة مشتركة من هذه المجموعة ويعادل ٢٥ في المائة من اشتراكها في نفقات القوة، على ان تكون هذه الاشتراكات الاضافية قابلة للرد، على اساس نسبي، عندما تقرر الجمعية العامة انه لم يعد هنالك لزوم لها كلها اوبعضها ؛

٢ — وتدعو الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي لا تكون اعضاء في الامم المتحدة، الى تقديم التبرعات المتناسبة مع ظروفها ؛

٣ — وتقرر ان للدولة العضو المعنية خيار تقديم الاشتراكات المطلوبة في الفقرة ١ اعلاه، في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الامين العام، ومخصصة لاستخدامها فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة اثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وغير مشروطة بالتسديد، على ان يقيد لحساب الدولة العضو القيمة العادلة المحددة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والامين العام ؛

٤ — وتقرر ان يقوم الامين العام بخصم المبالغ المدفوعة سلفا من اية دولة عضو لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٤ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥، من المبالغ المقررة على هذه الدولة العضو بموجب الفقرة ١ اعلاه ؛

٥ — وتقرر كذلك انه يجوز للدول الاعضاء التي قدمت التبرعات لرد ملاءة الامم المتحدة ان تطلب من الامين العام خصم هذه التبرعات من المبالغ المقررة عليها بموجب الفقرة ١ اعلاه ؛

٦ — وتقرر انه يقصد في هذا القرار بتعبير "البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم" جميع الدول الاعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واستراليا، وافريقيا الجنوبية، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، والدانمارك،

---

(١) انظر القرار ٢١١٨ (الدورة ٢٠)، ص ٢١٥ .

ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ؛

ثالثا

١ — تقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء من التوصيات التي تنتهي اليها بشأن هذه المسألة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم :

(أ) توزيع مبلغ ٨٠٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ بين الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٦ (١) ،

(ب) توزيع مبلغ ١٤٫٢ مليون دولار لعام ١٩٦٦ بين الدول الاعضاء ذات الاقتصاد النامي وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات المقرر لميزانية عام ١٩٦٦ ، يضاف اليه مبلغ اضافي ، لتكوين الاحتياطي اللازم ، يستوفى من كل دولة مشتركة من هذه المجموعة ويعادل ٢٥ في المائة من اشتراكها في نفقات القوة ، على ان تكون هذه الاشتراكات الاضافية قابلة للرد ، على اساس نسبي ، عندما تقرر الجمعية العامة انه لم يعد هنالك لزوم لهذه التبرعات الاضافية كلها او بعضها ؛

٢ — وتدعو الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي لا تكون اعضاء في الامم المتحدة ، الى تقديم التبرعات المتناسبة مع ظروفها ؛

٣ — وتقرر ان للدولة العضو المعنية خيار تقديم الاشتراكات المطلوبة في الفقرة ١ اعلاه ، في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الامين العام ، ومخصصة لاستخدامها فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة اثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وغير مشروطة بالتسديد ، على ان يقيد لحساب الدولة العضو القيمة العادلة المحددة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والامين العام ؛

٤ — وتقرر انه يقصد في هذا القرار بتعبير " البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم " جميع الدول الاعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وافريقيا الجنوبية ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة

---

(١) انظر القرار ٢١١٨ (الدورة ٢٠) الصفحة ٢١٥ .

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١٦ (الدورة ٢٠)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

١ — تقرر وضع نظام ثابت للمؤتمرات ينظم اماكن اجتماعات هيئات الامم المتحدة ومواعيدها، وينفذ اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ لفترة اخرى مدتها ثلاث سنوات ؛

٢ — وتقرر كذلك ان يصار ، كقاعدة عامة ، الى عقد اجتماعات هيئات الامم المتحدة ، في المقار المحددة لهذه الهيئات، باستثناء الحالات التالية :

(أ) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في جنيف ؛

(ب) يجوز للجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، وكذلك للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الاجتماع في جنيف اذا اقتضت ذلك ظروف عملها ؛

(ج) يجوز عقد الدورة الصيفية العادية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في جنيف على ان يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بستة اسابيع على الاقل ؛

(د) يجوز الاجتماع في جنيف خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني (يناير) الى نيسان (ابريل) للجنة واحدة من لجان المجلس الاقتصادى والاجتماعي الفنية التي يكون مقرها في نيويورك ، ويعين المجلس هذه اللجنة ؛

(هـ) يجوز بقرار يتخذه المجلس بعد التشاور مع الامين العام، ان تعقد ثلاث لجان اخرى على الاكثر من لجان المجلس الاقتصادى والاجتماعي الفنية او العامة التي يكون مقرها في نيويورك دوراتها في جنيف خلال الفترة الممتدة من ايلول (سبتمبر) الى كانون الاول (ديسمبر) دون تداخل في المواعيد ؛